

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٠

بتعيين نائب لرئيس الهيئة العامة لسوق المال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد بدلات التمثيل ؛

للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء الهيئة العامة لسوق المال ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية بجلسته المنعقدة في ٢٨ من يناير

سنة ١٩٨٠ على اعارة السيد المستشار محمود محمد محمود فهمي ليشغل منصب نائب رئيس

الهيئة العامة لسوق المال ؛

وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادي ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد/ محمود محمد محمود فهمي المستشار ب مجلس الدولة نائباً لرئيس الهيئة العامة لسوق المال ، على أن يتتقاضى من تباراً مقداره ٣٤٠٠ جنيه سنوياً وبدل التمثيل بالفترة المقررة لنائب الوزير .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٤٠٠ (١١ فبراير سنة ١٩٨٠)

أنور السادات